

الجمهورية التونسية

الحمد لله ،

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

**

القضية عدد : 311160

تاریخ القرار : 11 افریل 2011



قرار تعقيبي

م政府 بـ التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة ، مقرّها

من جهة ،

والمعقب ضدّها : شركة في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها
الكائن مكتبه ، نائبها الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 24 افريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311160 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 26 جانفي 2010 في القضية عدد 429 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالحطّ من أصل الأداءات إلى ثلاثة وأربعين ألفا وسبعمائة وواحد وسبعين دينارا ومليمات 431 (43.771,431 د) كالحطّ من مبلغ الخطايا إلى ثلاثة عشر ألفا وأربعة وستين دينارا ومليمات 126 (13.064,126 د) وحمل المصارييف القانونية على المستأنفة وتحطيمتها بالمال المؤمن " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات



ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والعلوم لفائدة صندوق التعويض المهني لصناعة النسيج بعنوان سنة 1994 إلى سنة 1995 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 15 ماي 1997 تحت عدد 97/09 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 457.114,147 دينارا أصلا وخطايا ، فاعتراضت عليه المعنية بالأمر لدى اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري التي تعهدت بملف القضية وأصدرت قرارا بتاريخ 22 جانفي 2001 في القضية عدد 97/42 يقضي بـ " قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف لعدم قانونية تركيبة لجنة المراضاة " تولّت الإدارة الطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها بتاريخ 28 نوفمبر 2005 تحت عدد 35210 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إحالة ملف القضية إلى محكمة الإستئناف لتعدي النظر فيه ب الهيئة حكمية جديدة ، فتولّت المعاقبة إعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة بتاريخ 12 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة بالإستئـاد إلى :

أولا : خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية ، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أذنت بتعيين خبيرين تلقائيا ودون أن تطلب منها المطالبة بالأداء ذلك، كما أنها كلفت الخبراء بمهمة تتجاوز صلاحياتهم وتتجاوز مجرد إعادة احتساب الأداء إلى النظر في أسس التوظيف وصحة وقانونية الفواتير المقدمة ومنحتم سلطة تقديرية للنظر في إمكانية قبولها من عدمه .

ثانيا : خرق أحكام السير العام للحسابات من الجزء الثالث " تصنـيفـةـ الحـساـباتـ وـ السـيرـ
العامـ للـ حـساـباتـ " منـ المـعيـارـ العـامـ لـ الـمحـاسـبـةـ (مـ مـ 01ـ)ـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـيـنـ 4ـ وـ 7ـ
منـ القـانـونـ عـدـدـ 112ـ لـسـنـةـ 1996ـ المؤـرـخـ فـيـ 30ـ دـيـسـمـبـرـ 1996ـ المـتـعـلـقـ بـنـظـامـ
الـمحـاسـبـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـصادـقـ عـلـيـهـ بـالـفـصـلـ 1ـ منـ قـرـارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ المؤـرـخـ فـيـ 31ـ
دـيـسـمـبـرـ 1996ـ المـتـعـلـقـ بـالـمـصادـقـ عـلـيـ مـعـايـيرـ الـمـحـاسـبـةـ ،ـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ قـضـاءـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ

المطعون فيه مخالف لهذه الأحكام لأن الشركة المعقب ضدها تعمدت إخفاء حساب جاري مفتوح لدى البنك التونسي تحت عدد 37306460 وعدم تسجيله بمحاسبتها ولم تدل بفاتورات شراء وقع خلاصها عن طريق هذا البنك ولم تقم بتسجيلها في المحاسبة ضمن الأعباء القابلة للطرح وهو ما يبيّن نيتها في إخفاء شرائهاها قصد إخفاء بيوغاتها ورقم معاملاتها وبالتالي أرباحها ودفع الضريبة عليها وبالتالي فإن مسيرة توجّه محكمة الحكم ينجر عنه عدم إمكانية الوثوق في تلك المحاسبة وهو مخالف للمبدأ القانوني القائل بأنه لا يمكن للشخص الاستفادة من خطئه وقد مكنت المحكمة الشركة المطالبة بالأداء من طرح أعباء لم تصرّح بها بمحاسبتها كما مكنتها أيضاً من طرح مبالغ أداء على القيمة المضافة لم تصرّح بها إلى جانب ذلك فإنه يحق لمصالح الجباية أن تعارض المعقب ضدها بالقيادات التي قامت بها بمحاسبتها وكذلك بالقيادات التي لم تقم بها بمحاسبتها .

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، بمقولة أن تمكين محكمة الحكم المطعون فيه المعقب ضدها من الإنفاق بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شرائهاها فيه خرق للفصل المذكور لأنه نصّ على جملة من الشروط لطرح الأداء على القيمة المضافة الذي يقل مشتريات المؤسسة من سلع وخدمات منها وجوب مسک محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي الجاري به العمل أو في غياب ذلك مسک دفتر يتضمّن حساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة والحال أنّ المعقب ضدها لم تقدم دفتر الحسابات المتعلق بالأداء على القيمة المضافة هذا بالإضافة إلى أنها تعمدت عدم التصريح بتلك المبالغ من أصله .

رابعاً : خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه مكنت المطالبة بالضريبة من الإنفاق بالتخفيض من الأداء الموظف عليها وذلك بقبولها طرح الأعباء المتعلقة برقم المعاملات المخفي ومكنتها أيضاً من طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بتلك المبالغ بالرغم من أنها عجزت عن إثبات صحة تصاريحها أو شطط ما وظفت عليها من أداء وتقديم أي إثبات بخصوص إخفائها لجزء من رقم معاملاتها .

خامساً : ضعف التعليل ، بمقولة أنّ المعقّبة تمسّكت أمام محكمة الحكم المطعون فيه بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلا أنّ المحكمة بنت في النزاع دون الإلتفات إلى هذا الدفع الجوهرى .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نائب المعقّب ضدّها بتاريخ 18 نوفمبر 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً وذلك للأسباب التالية :

- عن المطعنين الأول والخامس المتعلّقين بخرق الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل : إنّ تكليف خبيرين من قبل محكمة الحكم المطعون فيه كان مستنداً لطلب المعقّب ضدّها المضمن بتقرير محاميها المقدّم بجلسة 19 أفريل 2007 ، أمّا بخصوص نصّ المأمورية فإنّه ليس فيها تجاوز لصلاحيات الخبراء الذين يمكنهم بموجب اختصاصهم في المحاسبة إبداء الرأي الفني بشأن مدى قانونيّة الفوائير المدلّى بها .

- عن المطاعن الثاني والثالث والرابع : لم يسبق للمعقّبة التمسّك لدى محكمة الموضوع بالنصوص القانونية الواردة بهذه المطاعن . وعلى فرض تجاوز هذا الدفع فإنّ الإدارة بالرغم من اعتمادها عند إصدارها لقرار التوظيف على إدماج المبالغ المودعة بحساب المعقّب ضدّها غير المصرّح به والمفتوح لدى البنك خلال سنتي 1994 و 1995 غير المصرّح به ضمن رقم معاملاتها ، فإنّها سلّمت بصحة الشطط في التوظيف من خلال قبولها بالتراجع عن إدماج بعض المداخل ضمن الحساب البنكي المذكور ، أمّا بخصوص الأعباء القابلة للطرح فقد تمّ تبريرها بفوائير قانونيّة سبق للإدارة وللمحقّقين دراستها وقبول البعض منها وإعادة احتساب الأداء على ضوئها .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تتفيجه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

و على مجلة الأداء على القيمة المضافة .

و على مجلة الضريبة على الدخل .

و على القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية .

و على الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة .

و على قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 مارس 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رياض الرقيق في تلويه ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة المعقبة وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدها ولم يحضر .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 11 أبريل 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والخامس المأذونين من مخالفة أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وضعف التعليل مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أذنت بتعيين خبيرين تلقائياً ودون أن تطلب منها المطالبة بالأداء ذلك ، كما أنها كلفت الخبراء بمهمة تتجاوز صلاحياتهم وتتجاوز مجرد إعادة احتساب الأداء إلى النظر في أسس التوظيف وصحة وقانونية الفوائير المقدمة ومنتزهاتهم سلطة تقديرية للنظر في إمكانية قبولها من عدمه ، وقد تمسكت المعقبة أمام محكمة الموضوع بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية إلا أنّ المحكمة بنت في النزاع دون الالتفات إلى هذا الدفع الجوهرى .

و حيث اقتضى الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أنه " في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظفة أو القابلة للإسترداد يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء " .

و حيث يستشف من هذا الفصل أنّ تعيين خبير في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب الأداء المستوجب يكون بطلب من المطالب بالأداء وأنّ دور مصالح الجباية أو الخبير الذين خول القانون للمحكمة الإستعانة بهما يقتصر على إعادة عملية الحساب طبقاً للتعديلات التي يرجع أمر ضبطها وتقديرها للمحكمة وحدها .

و حيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإنه يتبيّن بالرجوع إلى التقرير المقدم من نائب المعقب ضدّها في الطور الإستئنافي المقدم بجلسة يوم 19 أفريل 2007 أنه طلب نيابة عن منوبته من محكمة الحكم المطعون فيه بالإذن تحضيريياً بتكليف خبير .

و حيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملف وخاصة مأمورية الإختبار المأذون به من قبل محكمة الحكم المطعون فيه أنها لم تكلّف الخبرين المنتدبين من قبلها بتحديد أسس التوظيف بل كلفتهما بإعادة احتساب الأداء على ضوء الفوائير التي تمّ اعتمادها ضمن تقرير المحقق حافظ يعقوب المؤرّخ في 4 ماي 2000 بمقتضى الحكم التحضيري الذي

أصدرته اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جانفي 2000 والذي تولّت الإداره بموجبه تعديل الوضعية الجبائية للمطالبة بالضريبة كاعتماد الفوائير القانونية التي أدلت بها هذه الأخيرة ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذين المطعنين .

- عن المطعنين الثاني والرابع المأخوذين من خرق أحكام السير العام للحسابات من الجزء الثالث "تصنيفة الحسابات والسير العام للحسابات" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) المنصوص عليه بالفصلين 4 و 7 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالفصل 1 من قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة وأحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه مخالف لهذه الأحكام لأنّ الشركة المعقّب ضدها تعمّدت إخفاء حساب جاري مفتوح لدى البنك التونسي تحت عدد 37306460 وعدم تسجيله بمحاسبتها ولم تدل بفاتورات شراء وقع خلاصها عن طريق هذا البنك ولم تقم بتسجيلها في المحاسبة ضمن الأعباء القابلة للطرح وهو ما يبيّن نيتها في إخفاء شرائها قصد إخفاء بيوغاتها ورقم معاملاتها وبالتالي أرباحها ودفع الضريبة عليها وبالتالي فإنّ مسيرة توجّه محكمة الحكم ينجر عنه عدم إمكانية الوثوق في تلك المحاسبة وهو مخالف للمبدأ القانوني القائل بأنه لا يمكن للشخص الإستفادة من خطئه وقد مكّنت المحكمة الشركة المطالبة بالأداء من طرح أعباء لم تصرّح بها بمحاسبتها كما مكّنتها أيضاً من طرح مبالغ أداء على القيمة المضافة لم تصرّح بها إلى جانب ذلك فإنه يحق لمصالح الجبائية أن تعارض المعقّب ضدها بالتقيدات التي قامت بها بمحاسبتها وكذلك بالتقيدات التي لم تقم بها بمحاسبتها وقد مكّنت محكمة الحكم المطعون فيه المطالبة بالضريبة من الإنفاق بالتخفيض من الأداء الموظف عليها وذلك بقبولها طرح الأعباء المتعلقة برقم المعاملات المخفي ومكّنتها أيضاً من طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بتلك المبالغ بالرغم من أنها عجزت عن إثبات صحة تصاريحها أو شطط ما وظّف عليها من أداء وتقديم أي إثبات بخصوص إخفائها لجزء من رقم معاملاتها .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الإداره اعتمدت في تعديل أساس التوظيف وذلك بإدماج المبالغ المسجلة بالحساب الجاري للمعقب ضدها المفتوح لدى البنك التونسي تحت عدد 37306460 والذي لم تقم بتسجيلها في المحاسبة والتصريح بها ضمن رقم معاملاتها .

و حيث أنه ولئن جاز للإداره في صورة استبعاد المحاسبة لوجود إخلالات جوهريه وبالتالي اعتماد طريقة التقييم التقديرى فإنّ تطبيق هذه الطريقة لا يعني استبعاد القاعدة الواردة بالفصل 12 من مجلة الضريبة فيما يتعلق بطريقة ضبط الربح الصافي وبالتالي فإنّ المبلغ المسجل بالحساب الجاري غير المصرح به ولئن كان دليلا على نمو الثروة فإنّ المطالب بالضريبة أمام خيارين إما تبرير ذلك وبالتالي فإنه لا يقع اعتماد المبلغ في رقم المعاملات أو إثبات أنه يمثل أعباءا على معنى الفصل 12 المذكور .

و حيث أنّ محكمة الحكم المنتقد أستسّت قضاها على جميع مكونات الملف وبالأساس تقرير الإختبار الذي استند بدوره على تقرير المحقق حافظ يعقوب المعين من قبل اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري واعتبرت أنّ طرفي النزاع لم يقدموا ما يوهن النتيجة التي توصل إليها الخبير .

و حيث استقر فقه قضاة هذه المحكمة على اعتبار أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير مدى الاعتماد على النتائج التي توصل إليها الإختبار ولا رقابة عليها في ذلك من طرف قاضي التعقيب إلاّ بقدر ما يشوب حكمها من ضعف في التعليل وخرق للقانون أو تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وهو ما لم يتوفّر في النزاع ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين .

- عن المطعن الثالث المأمور من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة

المضافة :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه مكنت المعقب ضدها من الإنفصال بطرح الأداء على القيمة المضافة المستوجب على شراءاتها وهو ما يعدّ خرقا للفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لأنّه نصّ على جملة من الشروط لطرح

الأداء على القيمة المضافة الذي يثقل مشتريات المؤسسة من سلع وخدمات منها وجوب مسک محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي الجاري به العمل أو في غياب ذلك مسک دفتر يتضمن حساب المشتريات المحلية والواردات والخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة والحال أنَّ المعقب ضدَّها لم تقدم دفتر الحسابات المتعلق بالأداء على القيمة المضافة هذا بالإضافة إلى أنها تعمدت عدم التصرِّح بذلك المبالغ من أصله .

و حيث أنَّ عدم مسک الدفتر المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يعني عدم استحقاق الخصم ضرورة أنَّ الشروط الواردة بالفصل المذكور إنما أراد بها المشرع إثبات أحقيَّة المطالب بالضريبيَّة في طرح الأداء ولا يتوقف على توفرها الإستحقاق في الطرح .

و حيث طالما توصلت المطالبة بالأداء إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفوائير والكشفوفات القانونية فإنَّ محكمة الحكم المنتقد لم تخالف القانون لما قضت بطرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفوائير المذكورة ، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارتين السيدتين مليكة الجندوبي وشويخة بوسكالية .

و تلي علنا بجلسة يوم 11 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرر

رياض الرقيق

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإسماعيلية: حكيم العيسوي